

بسم الله الرحمن الرحيم  
**قانون نقابات العمال لسنة 2010**  
**ترتيب المواد**

**الفصل الأول**  
**أحكام تمهيدية**

**المادة :**

- 1- اسم القانون .
- 2- إلغاء واستثناء .
- 3- تفسير .
- 4- استثناء .

**الفصل الثاني**  
**أهداف النقابات والاتحادات**

- 5- أهداف التنظيمات النقابية .
- 6- مشروعية نشاط الاتحادات والنقابات .

**الفصل الثالث**  
**الهيكل النقابي**

- 7- تكوين الهيكل النقابي .
- 8- الشخصية الاعتبارية .
- 9- نقابات المنشأة .
- 10- عدم الجمع بين عضوية التنظيمات النقابية .
- 11- الانضمام الى الاتحادات المحلية والاقليمية والعالمية .
- 12- الاجهزة النقابية .

**الفصل الرابع**  
**إدارة التنظيمات النقابية**

- 13- النظام الأساسى .
- 14- الدورة النقابية .
- 15- دعوة الجمعية العمومية .
- 16- تجريد العضوية والنشاط .
- 17- الجمع بين النقابة والاتحاد المهني .
- 18- رفض طلب العضوية .
- 19- فصل الأعضاء .

**الفصل الخامس**  
**الأحكام المالية**

- 20- الحسابات والمراجعة .
- 21- تقديم صور من الحسابات المراجعة .
- 22- تقديم البيانات الى المسجل العام .
- 23- صناديق الخدمات الاجتماعية والتكافل .

**الفصل السادس**  
**التفرغ النقابي وضمانات أعضاء اللجان**

- 24- التفرغ النقابي .
- 25- ضمانات أعضاء اللجان .
- 26- ضمانات أعضاء التنظيمات النقابية .
- 27- استقطاع الاشتراك .
- 28- إجازة العمل النقابي .

## الفصل السابع

### المسجل العام وإجراءات قيام التنظيمات النقابية

- 29- المسجل العام وقراراته .
- 30- إجراءات قيام التنظيمات النقابية .
- 31- الإجراءات التمهيدية للاتحاد .
- 32- قيام النقابة أو الاتحاد .
- 33- حالات رفض التسجيل .
- 34- إلغاء إجراءات الانتخابات .
- 35- حل الاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الفرعية ولجانها .

## الفصل الثامن

### أحكام عامة

- 36- العقوبات .
- 37- سلطة إصدار اللوائح .

## بسم الله الرحمن الرحيم

### قانون نقابات العمال لسنة 2010

#### (28/1/2010)

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### إسم القانون

- 1- يسمى هذا القانون " قانون نقابات العمال لسنة 2010 " .

#### إلغاء وإستثناء

- 2- (1) يلغى قانون نقابات العمال لسنة 2001 .
- (2) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (1) تظل جميع اللوائح والأوامر التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب هذا القانون .

#### تفسير

- 3- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
  - " الاتحاد "
  - " الإتحاد القومي "
  - " إتحاد نقابات عمال جنوب السودان " يقصد به التنظيم النقابي الذي يضم النقابات وإتحادات جنوب السودان وإتحادات الولايات على مستوى القطر ،
  - " إتحاد نقابات عمال جنوب السودان " يقصد به التنظيم النقابي الذي يضم نقابات وإتحادات ولايات ومقاطعات جنوب السودان ،
  - " إتحاد الولاية " يقصد به التنظيم النقابي الذي يضم إتحادات المحلية/ المقاطعات على مستوى الولاية ،
  - " إتحاد المحلية/ المقاطعة " يقصد به التنظيم النقابي على مستوى المحلية / المقاطعة ،
  - " التنظيم النقابي " يقصد به الإتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية أو الوحدة النقابية ،
  - " الجمعية العمومية " يقصد بها السلطة العليا للتنظيم النقابي المكون من جميع الأعضاء أو ممثليهم ،
  - " صاحب العمل " يقصد به أي شخص يستخدم أكثر من عامل لقاء أجر سواء كان راتباً أو أجراً أو أي مقابل للعمل ،
  - " اللجنة التمهيدية " يقصد بها اللجنة التي يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون للقيام بالأعمال التمهيدية لإنشاء التنظيم النقابي قبل اكتسابه الصفة الاعتبارية ،

يقصد بها اللجنة التي يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون لإدارة الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية ،	" اللجنة التنفيذية "
يقصد بها اللجنة المركزية التي يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون لإدارة النقابة أو الإتحاد ،	" اللجنة المركزية "
يقصد به المسجل العام لتنظيمات العمل ، المعين بموجب أحكام المادة (29)1 ،	" المسجل العام "
يقصد بها أي موقع عمل يديره أي شخص يستخدم فيه مجموعة من العمال لقاء أجر أياً كان نوعه سواء في الحكومة أو القطاع المشترك أو القطاع الخاص ،	" المنشأة "
يقصد بها التنظيم النقابي الذي يضم عمال في أي قطاع معين أو منشأة ويكون الغرض منه تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل أو بين أي فئة من العمال وأخرى.	" النقابة العامة "
يقصد بها أي تنظيم نقابي متفرع عن النقابة العامة ،	" الهيئة النقابية "
يقصد بها أي تنظيم نقابي متفرع عن الهيئة النقابية ،	" الهيئة الفرعية "
يقصد بها أي تنظيم نقابي فرعي دون الهيئة الفرعية ،	" الوحدة النقابية "
يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،	" الوزير "
يقصد به أي شخص طبيعي يعمل بأجر أياً كان نوعه ويشمل الموظف والمهني والتقني وكل من يقوم بعمل يدوي.	" عامل "
يقصد بها الكلية الانتخابية التي تتنافس عليها أي من فئات العمال ،	" الكلية الانتخابية "
يقصد به النظام الأساسي المشار إليه في المادة 13 .	" النظام الأساسي "

#### استثناء

- 4- تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية :
- ( أ ) أفراد القوات المسلحة وقوات الجيش الشعبي لتحرير السودان والوحدات المشتركة المدمجة وقوات الشرطة والسجون وأي قوة نظامية أخرى ،
- ( ب ) القضاة بالهيئة القضائية القومية وقضاء جنوب السودان ،
- ( ج ) المستشارون القانونيون بوزارة العدل القومية ووزارة الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان .

### الفصل الثاني

#### أهداف النقابات والإتحادات

##### أهداف التنظيمات النقابية

- 5- تهدف إتحادات ونقابات العمال بإعتبارها منظمات مدنية تطوعية ديمقراطية مستقلة ودائمة إلى :
- ( أ ) الدفاع عن حقوق أعضائها ورعاية مصالحهم وتحسين أحوالهم المادية والإجتماعية وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشئون العمل والعمال ،
- ( ب ) رفع الكفاية الفكرية والفنية لأعضائها ورفع مستواهم الثقافي والإجتماعي والإقتصادي وبذل العناية الكافية لتحقيق وفرة الإنتاج وتجويد الأداء والدفاع عن القيم والسيادة الوطنية وترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية المتوازنة في كل أنحاء السودان ،
- ( ج ) العمل على تحقيق النماء الإقتصادي والإجتماعي والعدالة الإجتماعية والتكافل في المجتمع .

#### مشروعية نشاط الإتحادات والنقابات

- 6- (1) يكون نشاط الإتحادات والنقابات مشروعاً بالنسبة إلى كافة ما تتخذه من وسائل لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها بما في ذلك الإضراب عن العمل وفقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي ولا يترتب عن هذا النشاط أي مسؤولية مدنية أو جنائية .
- (2) دون الإخلال بنص البند (1) لا يعفى من المسؤولية الجنائية والمدنية أي عضو من أعضاء الإتحادات أو النقابات إذا سبب فعله أضراراً بالغير .

### الفصل الثالث

#### الهيكل النقابية

##### تكوين الهيكل النقابي

- 7- (1) يتكون الهيكل النقابي من التنظيمات النقابية الآتية :
- ( أ ) الإتحاد القومي وإتحاد عام جنوب السودان وإتحادات الولايات وإتحادات المحافظات/ المقاطعات ،
- ( ب ) النقابات أو أي هيئات نقابية تابعة للنقابات وأي هيئات فرعية متفرعة من الهيئات النقابية أو أي وحدات متفرعة من

## الهيئات الفرعية .

(2) مع مراعاة لائحة التكوين النقابي يكون للمرأة أينما وجدت نسبة لا تقل عن 25% في أي تكوين نقابي ينشأ في أي مستوى .

## الشخصية الاعتبارية

8- تكتسب التنظيمات النقابية الشخصية الاعتبارية قانوناً من تاريخ تسجيل كل منها وفقاً لأحكام هذا القانون .

## نقابات المنشأة

- 9- (1) يكوّن العمال في أي من فئات الموظفين أو المهنيين أو التقنيين أو من يقومون بعمل يدوي كلية إنتخابية .  
 (2) تنتخب الكلية الإنتخابية لأي من فئات العمال ممثلها في الهيئة الفرعية أو النقابية بحسب الحال ويكون تمثيلها متناسباً مع أعدادها بالمنشأة .  
 (3) يتكون التنظيم النقابي في المنشأة من فئات العمال المختلفة ويحدد النظام الأساسي كيفية ونسب التكوين .

## عدم الجمع بين عضوية التنظيمات النقابية

10- لا يجوز الجمع بين عضوية أي تنظيم نقابي وآخر .

## الإنضمام إلى الإتحادات المحلية والإقليمية والعالمية

- 11- (1) يجوز لأي إتحاد أو نقابة الإنضمام إلى أي إتحاد محلي أو إقليمي أو عالمي على أن يكون ذلك بقرار من جمعيته العمومية وموافقة الإتحاد القومي .  
 (2) يحدد المسجل العام بعد التشاور مع الإتحاد القومي النقابة التي يراها مناسبة لتتضم إليها أي فئة من العمال لا يشملها التصنيف الوارد في اللائحة .

## الأجهزة النقابية

- 12- (1) تكون للإتحاد القومي جمعية عمومية تتكون من ممثلين للنقابات المنضوية تحته تنتخبهم اللجان المركزية لتلك النقابات إضافة إلى ممثلين لإتحاد نقابات عمال جنوب السودان وإتحادات الولايات الذين تنتخبهم لجانهم المركزية ، كما تكون للإتحاد القومي لجنة مركزية تتكون على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي .  
 (2) تكون لاتحاد نقابات عمال جنوب السودان جمعية عمومية تتكون من ممثلين لاتحادات ونقابات ولايات جنوب السودان كما تكون له لجنة مركزية تتكون وفق ما يحدده النظام الأساسي لإتحاد نقابات عمال جنوب السودان ولوائحه .  
 (3) تكون لكل نقابة عامة جمعية عمومية ولجنة مركزية تتكون من ممثلين للهيئات النقابية التابعة لها تنتخبهم اللجان التنفيذية لتلك الهيئات من بين أعضائها على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للنقابة .  
 (4) تكون لكل هيئة نقابية جمعية عمومية ولجنة تنفيذية تتكون من ممثلين للهيئات الفرعية المقترعة عنها تنتخبهم اللجان التنفيذية لتلك الهيئات من بين أعضائها على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للنقابة .  
 (5) تكون لأي هيئة فرعية جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها أو ممثلي الوحدات أو ممثلي الكليات الإنتخابية بحسب الحال ، كما تكون لها لجنة تنفيذية على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للنقابة .  
 (6) تكون لإتحاد الولاية جمعية عمومية تتكون من ممثلين للهيئات النقابية والفرعية واتحادات المحليات/ المقاطعات بالولاية، كما تكون له لجنة مركزية تتكون وفقاً لما يحدده النظام الأساسي لإتحاد الولاية .  
 (7) يكون لإتحاد المحلية/ المقاطعة جمعية عمومية تتكون من ممثلي الهيئات النقابية والفرعية في المحلية/ المقاطعة على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي لإتحاد الولاية .

## الفصل الرابع

## إدارة التنظيمات النقابية

## النظام الأساسي

13- مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون لكل نقابة أو إتحاد نظام أساسي يتضمن على وجه الخصوص البيانات والمسائل الآتية :

- ( أ ) الاسم والمقر ومن يمثل التنظيم قانوناً ،  
 (ب) الأغراض على أن تراعى الأهداف التي وردت في المادة 5 من هذا القانون ،  
 (ج) شروط إكتساب العضوية وحالات فقدها ،  
 (د) حقوق الأعضاء وواجباتهم ،  
 (هـ) مصادر أموال التنظيم النقابي وكيفية استثمارها والتصرف فيها ،  
 (و) اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها ،

- (ز) طريقة تشكيل الإدارة وشروط العضوية فيها ومدتها وإختصاصاتها والقواعد التي تسير عليها وكيفية إنتخاب أعضائها وكيفية إختيار ضباط إدارتها وطريقة حفظ محاضر الجلسات ،
- (ح) عدد ممثلي الهيئات النقابية في الجمعية العمومية أو نسبتهم وعدد ممثلي الهيئات الفرعية والوحدات النقابية والكلديات الإنتخابية في الجمعية العمومية للهيئة النقابية أو نسبتهم وذلك مع مراعاة ما تقرره اللوائح ،
- (ط) طريقة الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية أو الجمعيات العمومية للهيئات النقابية والهيئات الفرعية التابعة سواء الإنعقاد بصفة عادية أو غير عادية وإختصاصات كل جمعية وسلطاتها والإجراءات المنظمة لسير العمل فيها ،
- (ي) عدد أعضاء اللجنة المركزية وعدد أعضاء اللجان التنفيذية للهيئات النقابية والهيئات الفرعية التابعة ،
- (ك) تنظيم العلاقة بين الإتحاد والنقابة أو بين النقابة والهيئات النقابية والهيئات الفرعية والوحدة النقابية التابعة ،
- (ل) تحديد الإشتراك الذي يجوز تحصيله من الأعضاء وحالات الإعفاء وتحديد النسبة التي تدفع من حصيله الإشتراكات الى الهيئات الفرعية والهيئات النقابية والنقابة والإتحاد ،
- (م) إعداد الموازنة السنوية وإجراءات التصديق عليها وإعداد الحسابات الختامية وطريقة اعتمادها وإجراءات العهد وتسلمها وجرّد الأموال وبيان بدء السنة المالية ونهايتها ،
- (ن) طريقة تعديل النظام الأساسي ،
- (س) طريقة حل التنظيم .

### الدورة النقابية

- 14- (1) تكون مدة الدورة النقابية للتنظيمات النقابية خمس سنوات .
- (2) يحدد الإتحاد القومي بعد التشاور مع المسجل العام للنقابات بموجب لائحة يصدرها بداية الدورة النقابية ونهايتها .

### دعوة الجمعية العمومية

- 15- يجب على اللجنة المركزية للإتحاد أو النقابة أو اللجنة التنفيذية للهيئة النقابية أو الفرعية، أن تدعو الجمعية العمومية للتنظيم للإنعقاد بصفة طارئة إذا طلب ذلك ثلث عدد الوحدات التي يتكون منها ذلك التنظيم أو عدد ثلث أعضائه .

### تجميد العضوية والنشاط

- 16- يجوز للجنة المركزية للإتحاد أو النقابة أو اللجنة التنفيذية للهيئة النقابية بحسب الحال أن تصدر قراراً بتجميد نشاط أي من لجان الوحدات التي تتكون منها إذا ارتكبت اللجنة المعنية أي مخالفة لأحكام النظام الأساسي للإتحاد أو النقابة أو رفضت الإلتزام بقرار الأجهزة العليا للإتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية على أن يدعو التنظيم الذي قام بتجميد نشاط الوحدة الجمعية العمومية للتنظيم الذي تم تجميد نشاط لجنته للإنعقاد بصفة طارئة خلال شهرين من تاريخ صدور القرار لشرح أسباب ذلك القرار وإلا سقط قرار التجميد تلقائياً دون أن تترتب على ذلك نتائج .

### الجمع بين عضوية النقابة والاتحاد المهني

- 17- يجوز لأي عامل أن يجمع بين عضوية التنظيمات النقابية المنشأة بموجب أحكام هذا القانون وعضوية أي إتحاد مهني يستوفي شروط عضويته .

### رفض طلب العضوية

- 18- لا يجوز رفض أي طلب لإنضمام أي شخص توفرت فيه شروط الإنضمام لعضوية النقابة المعنية أو طلبه للخروج منها ، ويحدد النظام الأساسي للتنظيم النقابي في كل مستوى الشروط التي تحقق ذلك .

### فصل الأعضاء

- 19- (1) لا يجوز فصل أي عضو من النقابة أو الهيئة النقابية أو الوحدة النقابية إلا بموجب قرار يصدر من اللجنة المركزية أو التنفيذية بحسب الحال على أن يكون ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء في اجتماع صحيح وبعد محاسبة العضو أمامها على الوجه المقرر في النظام الأساسي .
- (2) يكون للعضو المذكور في البند (1) أعلاه الحق في استئناف ذلك القرار أمام الجمعية العمومية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .
- (3) يجوز للجنة المركزية للنقابة أو الإتحاد أو اللجنة التنفيذية للهيئات النقابية أو الفرعية أو الوحدة أن تسقط عضوية أي من أعضائها إذا ارتكب ما يبرر ذلك حسب النظام الأساسي للتنظيم على أن يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء في اجتماع صحيح وبعد محاسبة العضو أمامها ويجوز للعضو استئناف ذلك القرار أمام الجمعية العمومية ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

### الفصل الخامس

#### الأحكام المالية

#### الحسابات والمراجعة

- 20- (1) على أمين مال الاتحاد أو النقابة أن يقدم في الأوقات التي يحددها النظام الأساسي أو بناء على طلب بذلك من لجنة حسابات التنظيم المعني بياناً عن الأموال التي يكون قد صرفها منذ تاريخ تقديم آخر تقرير عن الحسابات بيان الرصيد وغير ذلك من البيانات والمستندات .
- (2) على الاتحادات والنقابات ووحداها أن تقوم بمراجعة حساباتها بصفة دورية بواسطة المراجعين المعتمدين لدى المسجل العام مع إيداع صورة من الحسابات المراجعة لدى المسجل العام .
- (3) يعد مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون كل شخص يخفي أي مستندات أو بيانات أو يحاول إخفاءها أو يعرقل التفتيش الذي تجريه الجهات المختصة .
- (4) يجوز للمسجل العام أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو محاكمة أي شخص إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن هناك مخالفة أو تصرف غير مشروع في أموال التنظيمات النقابية أو ممتلكاتها .
- (5) تعتبر أموال النقابات لأغراض هذا القانون أموالاً خاصة .
- (6) على الرغم مما ورد في البند (5) تعتبر أموال النقابات لأغراض القانون الجنائي لسنة 1991 أو أي قانون يحل محله أموالاً عامة تخضع لرقابة الجمعية العمومية والمسجل العام .

#### تقديم صور من الحسابات المراجعة

- 21- على اللجنة المركزية للنقابة أو الاتحاد أن تقدم صوراً من الحسابات المراجعة للجمعية العمومية في الاجتماعات الدورية المحددة وفقاً للنظام الأساسي وأن تودع صورة منها لدى المسجل العام .

#### تقديم البيانات إلى المسجل العام

- 22- على اللجان المركزية للنقابات والاتحادات أن تقدم للمسجل العام جميع البيانات التي يطلبها للنشاط التنظيمي المعنى وذلك في التاريخ الذي يحدده .

#### صناديق الخدمات الإجتماعية والتكافل

- 23- يجوز للتنظيمات النقابية أن تنشئ صناديق للخدمات الإجتماعية و صناديق تكافل لصالح الأعضاء على أن تصدر لوائح لتنظيم تلك الصناديق تودع لدى المسجل العام فور إجازتها بواسطة الجمعية العمومية ، ويجب أن تتضمن اللوائح اسم الصندوق والجهة التنظيمية التي تديره وأغراضه وقيمة اشتراك الفرد فيه وموارده المالية وكيفية جمعها وأوجه الصرف ونظام إدارة الصندوق وحفظ أمواله والتصرف فيها .

### الفصل السادس

#### التفرغ النقابي وضمانات أعضاء اللجان

##### التفرغ النقابي

- 24- (1) يسمح بالتفرغ النقابي لجميع أعضاء المكتب التنفيذي للإتحاد القومي وإتحاد نقابات عمال جنوب السودان ولثلاثة من أعضاء اللجان المركزية للنقابات العامة وثلاثة من أعضاء إتحاد عمال الولاية كما يسمح بالتفرغ النقابي لأحد أعضاء اللجنة التنفيذية للهيئة النقابية وإتحادات المحليات/ المقاطعات التي لا تقل عضويتها عن ألف ولا تزيد عن خمسة ألف عضو ولأثنين من أعضاء اللجان التنفيذية فقط للهيئات وإتحاد المحليات / المقاطعات التي تزيد عضويتها عن خمسة ألف عضو على أن يصدر بذلك قرار من المسجل العام .
- (2) على صاحب العمل أن يدفع للأعضاء المتفرغين أثناء مدة تفرغهم كل ما يستحقون من أجور ومرتببات وعلاوات ومكافآت كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً وتعتبر مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية .

#### ضمانات أعضاء اللجان

- 25- لا يجوز لصاحب العمل أن :  
( أ ) ينقل أي من أعضاء اللجان المركزية أو التمهيدية للاتحادات أو النقابات أو اللجان التنفيذية أو التمهيدية للهيئات النقابية أو الفرعية من موقع عمله ما لم يوافق الإتحاد و المسجل العام وذلك :  
(أولاً) ليعمل خارج المقر الذي كان يعمل فيه قبل انتخابه عضواً في أي من تلك اللجان إذا كان العمل المنقول إليه يخرج من مقر التنظيم وإذا كان النقل يؤدي إلى حرمانه من عضوية اللجنة ،  
(ثانياً) من قسم أو منطقة أو مهنة إلى أخرى أثناء دورة النقابة إذا تم انتخابه وفقاً لهذه الأسس حسب النظام الأساسي للنقابة ،  
(ب) يوقع أي جزاء على أي من الأعضاء المذكورين في الفقرة (أ) لسبب يرجع إلى النشاط النقابي لأي منهم .

#### ضمانات أعضاء التنظيمات النقابية

- 26- لا يجوز لصاحب العمل أن يغري أيّاً من العمال بالمساعدات المالية أو العلمية أو العينية أو بوجه آخر ، بغرض إنضمامه إلى عضوية أي تنظيم نقابي أو عدم إنضمامه كما لا يجوز له أن يتدخل بأي وجه في أعمال أي تنظيم أو إدارته بغرض وضعه تحت سيطرته لا يجوز لصاحب العمل أن

يوقع أي جزء على أي عضو من أعضاء التنظيمات النقابية بسبب تنفيذه قرارات التنظيم النقابي .

### إستقطاع الإشتراك

27- على الرغم من أي حكم مخالف في أي قانون آخر ، على صاحب العمل أن يستقطع بناء على طلب مكتوب بذلك تقدمه إليه اللجنة المركزية بقرار من الجمعية العمومية ، من أجر أي من العاملين يكون مشتركاً في النقابة أو الإتحاد أو صندوق الخدمات الإجتماعية أو التكافل ، قيمة إشتراكه الشهري وأن يرسل حصيدا الإستقطاع إلي اللجنة المعنية خلال النصف الأول من الشهر التالي .

### إجازة العمل النقابي

28- (1) يجب على صاحب العمل أن يوافق على طلب إجازة العمل النقابي مدفوعة الأجر وذلك بوساطة :

- ( أ ) اللجنة المركزية للنقابة أو الإتحاد لأي من أعضائها على ألا تجاوز الإجازة في مجموعها شهراً واحداً في السنة ،  
( ب ) اللجنة التنفيذية للهيئة النقابية أو الفرعية لأي من أعضائها على ألا تجاوز في مجموعها أسبوعين في السنة .
- (2) لا تطلب إجازة العمل النقابي إلا للأغراض الآتية :

- ( أ ) حضور إجتماعات اللجان الدولية والطارئة ،  
( ب ) حضور إجتماعات اللجان النقابية مع صاحب العمل ،  
( ج ) مباشرة الأعمال النقابية العامة التي تتطلب طبيعتها إجازة نقابية ،  
( د ) السفر لتكوين النقابات أو الهيئات النقابية أو الفرعية ،  
( هـ ) الإشتراك في المؤتمرات النقابية المحلية والإقليمية والعالمية ،  
( و ) حضور الدراسات المتصلة بالشؤون العمالية محلياً وعالمياً .

### الفصل السابع

#### المسجل العام وإجراءات قيام التنظيمات النقابية

##### المسجل العام وقراراته

- 29- (1) يعين رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير مسجلاً عاماً للتنظيمات النقابية يكون بدرجة مستشار عام بوزارة العدل ونائباً للمسجل بدرجة كبير مستشارين .
- (2) يتبع المسجل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 عند نظر أي نزاع يطرح أمامه .
- (3) تعتبر قرارات المسجل العام فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون قرارات قضائية ملزمة وتنفذ بذات طرق تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الساري .
- (4) يجوز الطعن في أي قرار يصدره المسجل العام أمام المحكمة القومية العليا خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره .

#### إجراءات قيام التنظيمات النقابية

- 30- (1) يقوم العمال الذين يرغبون في إنشاء نقابة وفق أحكام هذا القانون بتكوين لجنة تمهيدية تمثل فيها جميع الكليات والوحدات التي تتكون منها النقابة المزمع إنشاؤها وتتولى اللجنة التمهيدية وضع مشروع النظام الأساسي للنقابة وإجازته على أنه لا يجوز إدخال أي تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لم توافق عليه الجمعية العمومية للنقابة .
- (2) تقدم اللجنة التمهيدية للنقابة إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ تكوينها طلباً للإيداع يرفق به ثلاث نسخ من النظام الأساسي للنقابة ومن قوائم الهيئات النقابية والفرعية التابعة لها ، على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام الأساسي .
- (3) على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي للنقابة والأوراق الخاصة بها ويسلم للجنة التمهيدية إيصالاً بالإيداع وينشر ملخص عن النقابة في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع .
- (4) على اللجنة التمهيدية أن تدعو لإجراء انتخابات عامة لجميع الكليات والوحدات التي تتكون منها النقابة في الوقت الذي تحدده اللوائح .

#### الإجراءات التمهيدية للإتحاد

- 31- (1) تتكون اللجنة التمهيدية للإتحاد من اللجان المركزية للنقابات التي ترغب في إنشاء اتحاد وفقاً لأحكام هذا القانون ، تكون مهمتها وضع النظام الأساسي للإتحاد وإجازته على أنه لا يجوز إدخال أي تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على مشروع النظام الأساسي المجاز ما لم توافق عليه الجمعية العمومية للإتحاد .
- (2) تقدم اللجنة التمهيدية للإتحاد إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ إنتخابها طلباً بالإيداع مرفقاً به ثلاث نسخ من النظام الأساسي ومن قوائم النقابات المنضوية تحته على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام .
- (3) على المسجل العام عند تسلمه طلب الإيداع وفقاً لأحكام البند (2) أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .
- (4) على اللجان المركزية للنقابات المنضوية تحت الإتحاد أن تقوم بإنتخاب ممثلها الذين يشكلون الجمعية العمومية للإتحاد وفق ما يحدده النظام الأساسي .

**قيام النقابة أو الاتحاد**

- 32- (1) يجوز للتنظيم النقابي ممارسة النشاط النقابي مؤقتاً من تاريخ قبول المسجل العام لطلب إيداع النظام الأساسي والأوراق وتسليم إيصال الإيداع إلى حين صدور قرار التسجيل.
- (2) على المسجل العام أن يصدر قراره حول تمام تسجيل النقابة أو الإتحاد خلال شهر واحد من تاريخ الإيداع فإذا تم التسجيل يكتسب التنظيم النقابي شخصيته الاعتبارية ويستمر في مباشرة نشاطه وفق هذا القانون والنظام الأساسي.
- (3) على اللجنة المركزية للنقابة أو الإتحاد في حالة إجراء أي تعديل على أحكام النظام الأساسي أو في البيانات الواردة فيه أن تودع ذلك التعديل لدى المسجل العام بموجب طلب تقدمه خلال شهر من إجراء التعديل المذكور على ألا يكون للتعديل أثره إلا من تاريخ إيداعه وقرار المسجل باعتباره وفقاً لأحكام هذا القانون .

**حالات رفض التسجيل**

- 33- يرفض المسجل العام تسجيل أي نقابة أو إتحاد في أي من الحالات الآتية :
- (أ) تعارض تكوين النقابة أو الإتحاد مع أحكام هذا القانون ،
- (ب) تشابه اسم النقابة المقترح مع اسم نقابة قائمة بما يؤدي إلى اللبس ،
- (ج) وجود نقابة قائمة تخدم بدرجة كافية تلك الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها النقابة المقترحة .

**إلغاء إجراءات الانتخابات**

- 34- (1) يجوز للمسجل العام بناءً على طعن بعدم سلامة إجراءات الانتخابات يُقدم من أحد أعضاء التنظيم النقابي وبعد التحري اللازم ، أن يصدر قراراً بإلغاء الانتخابات التي تجرى في أي من التنظيمات النقابية إذا تأكد عدم سلامة إجراءاتها وله في هذه الحالة أن يأمر بإجراء انتخابات جديدة .
- (2) يجوز للمسجل العام أن يوقف إجراءات الانتخابات التي تجرى في أي من التنظيمات النقابية إذا قدم إليه طلب مسبب بذلك أو رأى أن الإجراءات لا تسيّر وفقاً للأسس والضوابط السليمة ، وله في هذه الحالة أن يطلب من اللجنة المشرفة على إجراء الانتخابات رفع تقريرها إليه في شأن إجراءات الانتخابات .

**حل الإتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الفرعية ولجانها**

- 35- يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بحل الإتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية أو الوحدة النقابية في أي من الحالات الآتية ، وهي إذا :
- (أ) تم تكوين الإتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية أو الوحدة النقابية بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،
- (ب) تم تكوين الإتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية أو الوحدة النقابية عن طريق التزوير أو الغش أو التدليس ،
- (ج) لم يكن للإتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية أو الوحدة النقابية ، وجود في الواقع ،
- (د) تكونت اللجنة بالمخالفة لأي من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو النظام الأساسي للإتحاد أو النقابة ،
- (هـ) عجزت اللجنة عن تنفيذ الأغراض التي أنشئت من أجلها ذلك التنظيم .
- (و) ارتكبت اللجنة مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ينظم علاقات العمل .

**الفصل الثامن****أحكام عامة****العقوبات**

- 36- يعاقب كل شخص يرتكب أي مخالفة لأي من أحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

**سلطة إصدار اللوائح**

- 37- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك لائحة تنظيم الانتخابات النقابية والنشاط النقابي بناءً على توصية بذلك من المسجل العام بعد التشاور مع الإتحاد العام .